

التصنيفات:	ادارة عامة
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	تعليمات
رقم التشريع:	١٨٢
تاريخ التشريع:	١٩٧٩
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	تعليمات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٧٩ لتنظيم الداخلي لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٣١ تاريخ: ١٩٧٩/١٧/٩ عدد الصفحات: ١٥ رقم الصفحة: ٢٣٧ رقم الجزء: ١ مجموعة القوانين والانظمة - تاريخ: ١٩٧٩
ملاحظات:	الغيت بموجب تعليمات رقم (٥٣) لسنة ١٩٨١ لتنظيم الداخلي لوزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
استناد	
استنادا لاحكام مادة ٧ والفقرة اولا من مادة ١٤ من <u>قانون تنظيم وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي رقم ٦ لسنة ١٩٧٩</u> وبناء على ما اقترحه وزير الزراعة والاصلاح الزراعي اصدر المجلس الزراعي الاعلى التعليمات التالية :	
الباب الاول	
التعاريف	
المادة ١	
يقصد بالتعابير التالية المعانى المبينة ازاءها لاغراض هذه التعليمات :	
القانون - <u>قانون تنظيم وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي رقم ٦ لسنة ١٩٧٩</u> .	
الوزير - وزير الزراعة والاصلاح الزراعي	
الوزارة - وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي	
الباب الثاني	
الاختصاصات والصلاحيات	
الفصل الاول	
المادة ٢	
الوزير - هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتصدر عنه القرارات والتعليمات والاورام في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الادارية والمالية والفنية ضمن احكام القانون والقوانين النافذة الاخرى وله حق تخويل وكلاء الوزراء ورؤساء المؤسسات والمديرين العامين والموظفين التابعين للوزارة ايا من صلاحياته.	
الفصل الثاني	
المادة ٣	
وكيل الوزارة - موظف بدرجة خاصة يساعد الوزير في تسيير شؤون الوزارة حسب الصلاحيات التي يخوله اياها.	

الفصل الثالث

مجالس الادارة

المادة ٤

اولا - مجلس الادارة - هو السلطة العليا في المؤسسة او الهيئة او المنشأة المستقلة المرتبطة بالوزارة مباشرة او بادارة الزراعة والاصلاح الزراعي لمنطقة الحكم الذاتي ويتولى ادارة شؤونها المالية والادارية والفنية ويرسم سياستها ضمن اهداف القانون والاطار العام لخطط التنمية القومية وتعليماتها وقرارات المجلس ويقوم بجميع التصرفات القانونية لتنفيذ ذلك وفقا للقوانين والقرارات والتعليمات المرعية وله في سبيل ذلك على وجه الخصوص الصلاحيات التالية :

١ - رسم السياسة العامة للمؤسسة او الهيئة او المنشأة المستقلة المرتبطة بالوزارة مباشرة او بادارة الزراعة والاصلاح الزراعي والاصلاح الزراعي لمنطقة الحكم الذاتي وواجباتها على ضوء اهداف خطط التنمية القومية والسياسات الزراعية بما ينسجم والخطة العامة للوزارة.

- ٢ - وضع الخطط والمناهج السنوية ومراقبة تنفيذها بعد اقرارها.
- ٣ - اصدار التعليمات الادارية لتنظيم العمل.
- ٤ - اعداد الميزانية التخمينية وخطه القوى العاملة وعرضها على الوزير للمصادقة عليها.
- ٥ - النظر في القضايا التي يعرضها عليه الوزير او من يخوله.
- ٦ - اجراء المناقلة في ابواب وفصول ومواد الميزانية وفق القوانين والتعليمات.
- ٧ - ابرام العقود والتعهدات وفق القوانين والانظمة والتعليمات والصلاحيات المخولة له.
- ٨ - الموافقة على استخدام الخبراء والفنيين والعمال العراقيين والعرب والاجانب وفق القوانين والانظمة والتعليمات.
- والاستعانة بالمهندسين والاستشاريين والشركات والمؤسسات المختصة من داخل العراق وخارجه، وتحديد الرواتب والاجور والمكافآت التي تدفع مقابل ذلك.
- ٩ - تعيين العمال والموظفين ممن تكون رواتبهم من الدرجة الثالثة فما فوق.
- ١٠ - الموافقة على التعاقد عن طريق المناقصة او المزايدة او الدعوة المباشرة حسب مقتضى الحال مع مراعاة تعليمات تنفيذ ومتابعة مشاريع واعمال التنمية القومية لسنة ٩٧٥ او اي تعليمات تحل محلها.
- ١١ - المصادقة على اسس وشروط المناقصات وشروط التنفيذ وفقا لقرارات مجلس التخطيط.
- ١٢ - تخويل الرئيس او المدير العام بعض صلاحياته.
- ١٣ - شطب المواد والمعدات والاموال التي تفقد او تتلف في القضايا التي لا تزيد قيمتها الدفترية على ٢٠,٠٠٠ عشرين الف دينار لكل قضية.
- ١٤ - بيع المواد والمعدات الفائضة عن الحاجة او المستهلكة والمشطوبة وفقا للتعليمات المالية والحسابية والمخزنية التي يصدرها المجلس بمقتضى القانون.
- ١٥ - منح المخصصات والمكافآت للعاملين في المؤسسة او الهيئة او المنشأة المستقلة المرتبطة بالوزارة مباشرة او بادارة الزراعة والاصلاح الزراعي لمنطقة الحكم الذاتي وفق التعليمات التي تصدرها الوزارة.
- ١٦ - تعيين معاوني المديرين العاملين بترشيح من رئيس المؤسسة او مدير عام الهيئة او المنشأة المستقلة المرتبطة بالوزارة مباشرة او بادارة الزراعة والاصلاح الزراعي لمنطقة الحكم الذاتي ومصادقة الوزير او من يخوله.

ثانيا - يتالف مجلس ادارة المؤسسة من :

- ١ - رئيس المؤسسة - رئيسا.
- ب - المديرون العامون او مدراء المنشآت التي هي بدرجة مدير عام ومزارع الدولة التابعة للمؤسسة - اعضاء.
- ج - من ٢ - ٤ من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون نصفهم من خارج الوزارة اعضاء.
- د - ممثل عن العمال يعين وفق احكام قانون تمثيل العمال في مجالس ادارة المشاريع الصناعية والمؤسسات والمصالح الحكومية او الشركات رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ - عضو.
- هـ - ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية - عضو.
- و - اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص - عضوي احتياط.
- ثالثا - يتالف مجلس ادارة الهيئة او المنشأة المستقلة المرتبطة بالوزارة مباشرة او بالامانة العامة للزراعة والاصلاح الزراعي لمنطقة الحكم الذاتي من :
- ١ - مدير عام او مدير الهيئة او المنشأة - رئيسا.
- ب - من ٢ - ٤ من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون نصفهم من خارج الوزارة اعضاء.
- ج - ممثل عن العمال يعين وفق احكام قانون تمثيل العمال في مجالس ادارة المشاريع الصناعية والمؤسسات والمصالح الحكومية او الشركات رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ - عضو.
- د - ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات الفلاحية التعاونية - عضو.
- هـ - اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص - عضوي احتياط.

المادة ٥

- ١ - يتم تعيين اعضاء مجلس الادارة بامر من الوزير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وللوزير اعفاء احد اعضاءه خلال المدة كما له حله في اي وقت بناء على مقترضيات المصلحة العامة او اعادة تشكيله.
- ٢ - يعين الوزير وكيلا لرئيس المؤسسة ومدير عام الهيئة او المنشأة المستقلة المرتبطة بالوزارة او بادارة الزراعة والاصلاح الزراعي لمنطقة الحكم الذاتي عند غياب اي منهم او شغور وظائفهم ويتمتع الوكيل بجميع الصلاحيات التي يتمتع بها الاصيل على ان يكون الوكيل من بين اعضاء مجلس الادارة الموظفين.
- ٣ - يجتمع مجلس الادارة مرة واحدة في الشهر على الاقل بدعوة من الوزير او الرئيس او اربعة اعضاء على الاقل، ويتم النصاب بحضور ثلثي الاعضاء على ان يكون الرئيس من بينهم.

- ٤ - تصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
- ٥ - للوزير او وكيل الوزارة المختص دعوة مجلس الادارة للاجتماع وله ان يحضر ايا من اجتماعاته وعند نذ تكون له رئاسة الجلسة، وتعتبر قرارات مجلس الادارة في الجلسة التي يترأسها الوزير والمقرنة بموافقته نهائية وقابلة للتنفيذ فورا.
- ٦ - ترسل قرارات مجلس الادارة الى الوزير قبل تنفيذها واذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه تعتبر مصدقة وقابلة للتنفيذ واذا اعترض عليها يعاد عرضها على مجلس الادارة وفي اول جلسة يعقدها فاذا اصر على قراره يعرض على الوزير ثانية ويكون قراره نهائيا.
- ٧ - يعين مجلس الادارة سكرتيرا له من بين موظفي المؤسسة او الهيئة او المنشأة المستقلة المرتبطة بالوزارة مباشرة او بادارة الزراعة والاصلاح الزراعي لمنطقة الحكم الذاتي، يقوم باعداد مناهج جلساته وتنظيم مقرراته وتبليغها الى الجهات المختصة لتنفيذها.

الفصل الرابع

رؤساء المؤسسات والمديرون العامون

المادة ٦

- رئيس المؤسسة - هو الرئيس الاعلى للمؤسسة ويقوم بادارة اعمالها والاشراف على اعمال وواجبات منتسبيها وتصدر باسمه جميع القرارات والاوامر ويقوم بتمثيل المؤسسة امام المحاكم واللجان والدوائر الرسمية وشبه الرسمية في كل ما له علاقة باعمال المؤسسة وله حق تفويض الغير، كما له تفويض بعض صلاحياته الى المديرين العامين والموظفين ويمارس على وجه الخصوص اضافة لما يخوله اياه مجلس الادارة وفق القوانين والتعليمات والقرارات المرعية المهام التالية :
- ١ - تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس الادارة.
 - ٢ - اقتراح خطة العمل والميزانية التخمينية وخطة القوى العاملة لمركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها ورفعها الى مجلس الادارة.
 - ٣ - اقتراح المشاريع والاعمال التي يرى ان تقوم المؤسسة او المنشآت التابعة لها بتنفيذها.
 - ٤ - تقديم تقارير فصلية الى الوزير ومجلس الادارة عن سير العمل في المؤسسة او المنشآت التابعة لها.
 - ٥ - مراقبة المنشآت التابعة للمؤسسة والاشراف على اعمالها وتوجيهها.
 - ٦ - تعيين الموظفين دون الدرجة الثالثة والعمال وفقا لقواعد الخدمة المطبقة في المؤسسة و قانون العمل.
 - ٧ - صرف المبالغ المخصصة في الميزانية والخطة السنوية وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الشأن.
 - ٨ - الموافقة على الندب والايفاء داخل العراق.

المادة ٧

- مدير عام او مدير الهيئة او المنشأة المستقلة المرتبطة بالوزارة مباشرة او بادارة الزراعة والاصلاح الزراعي لمنطقة الحكم الذاتي هو الرئيس للهيئة او المنشأة ويقوم بادارة اعمالها والاشراف على اعمال وواجبات منتسبيها وتصدر عنه جميع القرارات والاوامر ويقوم بتمثيل الهيئة او المنشأة امام المحاكم واللجان والدوائر الرسمية وشبه الرسمية في كل ما له علاقة باعمال الهيئة والمنشأة وله حق تفويض الغير، كما له تفويض بعض صلاحياته الى الموظفين في الهيئة والمنشأة ويمارس اضافة لما يخوله اياه مجلس الادارة وفق القوانين والقرارات والتعليمات على وجه الخصوص المهام التالية :
- ١ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة.
 - ٢ - اقتراح خطة العمل والميزانية التخمينية وخطة القوى العاملة للهيئة او المنشأة ورفعها الى مجلس الادارة.
 - ٣ - اقتراح المشاريع والاعمال التي تقوم الهيئة او المنشأة بتنفيذها.
 - ٤ - تقديم تقارير فصلية الى الوزير ومجلس الادارة عن سير العمل في الهيئة او المنشأة.
 - ٥ - الموافقة على الندب والايفاء داخل العراق.
 - ٦ - تعيين الموظفين دون الدرجة الثالثة والعمال وفقا لقواعد الخدمة المطبقة في المؤسسة و قانون العمل.
 - ٧ - صرف المبالغ المخصصة في الميزانية والخطة السنوية وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

المادة ٨

- مدير عام المنشأة المرتبطة بالمؤسسة :
- هو الرئيس الاعلى للمنشأة ويكون مسؤولا عن جميع اعمالها ويقوم بادارة اعمالها والاشراف على اعمال وواجبات منتسبيها وتصدر عنه القرارات والاوامر وله حق تفويض بعض موظفي المنشأة ايا من صلاحياته وله بوجه خاص ما يلي :
- ١ - تنفيذ قرارات مجلس ادارة المؤسسة.
 - ٢ - اقتراح خطة العمل والميزانية التخمينية وخطة القوى العاملة للمنشأة ورفعها الى المؤسسة.
 - ٣ - اقتراح المشاريع والاعمال التي تقوم المنشأة بتنفيذها.
 - ٤ - ممارسة الصلاحيات التي يخوله اياها رئيس المؤسسة.
 - ٥ - تقديم تقارير شهرية الى رئيس المؤسسة عن سير العمل في المنشأة.
 - ٦ - تعيين الموظفين دون الدرجة الرابعة والعمال وفقا لقواعد الخدمة المطبقة في المنشأة و قانون العمل.
 - ٧ - صرف المبالغ المخصصة في الميزانية والخطة السنوية وفقا للتعليمات الصادرة بهذا الشأن.

المادة ٩

- مدير عام الدائرة - هو الرئيس الاعلى للدائرة ويكون مسؤولا عن جميع اعمالها والاشراف على اعمال وواجبات منتسبيها وتصدر باسمه القرارات والاوامر وله حق تفويض بعض موظفيه بعضا من صلاحياته.

الباب الثالث

تقسيمات الوزارة

الفصل الاول

تقسيمات مركز الوزارة

المادة ١٠

يتكون مركز الوزارة من :

- ١ - الوزير - هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن شؤونها كافة.
- ب - مجلس الزراعة والاصلاح الزراعي - تكون مهماته وتشكيلاتها واجتماعاته وفق ما نصت عليه مادة ٦ من القانون.
- ج - وكيل الوزارة للانتاج النباتي - تحدد التقسيمات المرتبطة به بامر من الوزير.
- د - وكيل من الوزارة للانتاج الحيواني - تحدد التقسيمات المرتبطة به بامر من الوزير.
- هـ - وكيل الوزارة للخدمات - تحدد التقسيمات المرتبطة به بامر من الوزير
- و - دائرة التخطيط والمتابعة - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص يعاونه معاون او اكثر وتتولى بالتنسيق والتعاون مع اجهزة الوزارة المختلفة اعداد خطط التنمية الزراعية والانتاجية والاستثمارية والمناهج الاستيرادية للوزارة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط والمناهج وتقديم الحلول والمقترحات لسلامة ودقة تنفيذها كما تقوم بالدراسات والبحوث اللازمة لاعداد الخطط واستخدام اجهزة الحسابات الالكترونية بما يضمن تطوير الخطط وضمان دقتها وسرعة انجازها وتتألف من الاقسام التالية :

- ١ - قسم اعداد ومتابعة خطة الثروة الحيوانية.
- ٢ - قسم اعداد ومتابعة الثروة النباتية.
- ٣ - قسم اعداد ومتابعة الخدمات الزراعية.
- ٤ - قسم اعداد ومتابعة خطة الخدمات الاجتماعية وتطوير الافراد.
- ٥ - قسم اعداد ومتابعة خطة التعاون والتسويق والتسليف.
- ٦ - قسم اعداد ومتابعة المنهاج الاستيرادي.
- ٧ - قسم الاحصاء.
- ٨ - قسم البحوث والدراسات.
- ٩ - قسم تنسيق واعداد الخطة.
- ١٠ - قسم الحاسبة الالكترونية.
- ١١ - قسم الخدمات.
- ١٢ - السكرتارية.
- ز - الدائرة الادارية - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص يعاونه معاون او اكثر وتتولى تطبيق ومراقبة تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية ومتابعة تنفيذها وابداء الراي في القضايا القانونية والتأكد من تنظيم صحة العقود والمقاولات والتعهدات المختلفة واعداد مشاريع القوانين والانظمة وتنظيم وتوجيه شؤون الاراضي الزراعية والتعليمات التي تخص القيام بالاعمال المتعلقة بالعلاقات العامة وكذلك الاسهام في توضيح اعمال وانجازات الوزارة للجمهور بوسائل الاعلام المختلفة.
- وتتألف من الاقسام التالية :
- ١ - قسم الرقابة المالية.
- ٢ - قسم الذاتية والرقابة الادارية.
- ٣ - قسم الادارة.
- ٤ - قسم العلاقات العامة.
- ٥ - قسم الشؤون القانونية.
- ٦ - قسم الحسابات.
- ٧ - قسم الرسائل.
- ٨ - السكرتارية.

وترتبط بالدائرة مديريةية الاليات.

- ج - قسم التنظيم والاساليب - يرأسه موظف بدرجة مدير يتولى القيام بتطوير العمل للتنظيمات الادارية المختلفة عن طريق ايجاد الحلول التي تؤدي الى تبسيط الاجراءات وازالة الازدواجية والتداخل ودراسة الهياكل الادارية لها وتحديد مستوياتها الادارية وعلاقاتها الوظيفية.
- ط - القسم الخاص - يرأسه موظف بدرجة مدير وتكون مهماته :

- ١ - تنظيم مقابلات وزيارات الوزير.
- ٢ - تأمين ابصال المخابرات والمعاملات والتقارير المرفوعة للوزير واعادة توزيعها على الجهات المختلفة.
- ٣ - اعداد وتهينة وتقديم وتنظيم التقارير والخلاصات والمعلومات التي يطلبها الوزير.
- ٤ - متابعة تنفيذ اوامر وتعليمات وتوصيات الوزير اليومية الى الجهات المختلفة.
- ٥ - تنظيم كافة اجراءات تصديق قرارات مجالس الادارة والمؤسسات والهيئات والمنشآت المرتبطة بالوزارة.
- ٦ - القيام بكافة الامور السرية المتعلقة بالجهات العليا.

الفصل الثاني

المؤسسات المرتبطة بالوزارة وتقسيماتها

المادة ١١

تتألف المؤسسات المرتبطة بالوزارة من التقسيمات التالية :

اولا - المؤسسة العامة لمزارع الدولة - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى وضع المناهج الزراعية والاقتصادية لإدارة استثمار الاراضي في مزارع الدولة التابعة لها كما تقوم بتقديم المقترحات لإنشاء مزارع الدولة في الاماكن التي تتوفر فيها الظروف الملائمة لها والعمل على توفير حاجة القطر من البذور المصدقة من مزارعها او عن طريق الجهات المنتجة الاخرى وتقوم بتربية الابقار والاغنام بشكل يتناسب مع مخلفات الدورة الزراعية في مزارعها ومساحات العلف الاخضر وتتألف من :

١ - مركز المؤسسة ويضم الدوائر التالية التي يرأس كل منها موظف بدرجة مدير.

أ - دائرة التخطيط والمتابعة.

ب - دائرة الهندسة والصيانة.

ج - دائرة الشؤون الادارية.

د - الدائرة الزراعية.

هـ - دائرة الحسابات.

و - دائرة الرقابة المالية.

ح - الدائرة التجارية.

ط - دائرة الشؤون القانونية.

م - السكرتارية.

٢ - مزارع الدولة المرتبطة بالمؤسسة هي :

١ - مزرعة الدولة في الصويرة.

٢ - مزرعة الدولة في الحويجة.

٣ - مزرعة الدولة في نهر السعيد.

٤ - مزرعة الدولة في السويب.

٥ - مزرعة الدولة في الناي.

٦ - مزرعة الدولة للجوت والمحاصيل الزراعية في الدبوني - العزيزية.

٧ - مزرعة الدولة في سميل - دھوك.

٨ - مزرعة الدولة في ابي غريب.

٩ - مزرعة الدولة في اللطيفية.

١٠ - مزرعة الدولة في الشطرة.

ويرأس كل مزرعة من المزارع المذكورة بالفقرات ١ - ٩ اعلاه موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص.

٣ - المنشأة العامة لإنتاج البذور - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى المساهمة في عملية توفير حاجة القطر من البذور المصدقة وتنقية البذور عن طريق معامل التنقية المرتبطة بها كما تشارك في وضع الخطط والمناهج الاستثمارية لنشاطاتها.

ثانيا - المؤسسة العامة للمنشآت - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى ادارة واستثمار الاراضي العائدة للمنشآت الزراعية التابعة لها وتقوم بوضع المناهج والخطط الزراعية والاقتصادية الوطني وفي اطار خطة التنمية القومية واستصلاح الاراضي التي تدخل ضمن نطاق عملها واستثمار الاراضي العائدة لها وتشغيل وصيانة شبكات الري والبزل وتوسيعها وازادتها ما تدعو الحاجة اليه وتعيين طريقة استثمار الاراضي التي تدخل ضمن نطاق عملها وتعيين الدورة الزراعية والحيوانية وتصنيع منتجاتها وانشاء الحقول الزراعية والحيوانية والبساتين والغابات والمشاتل الانتاجية والتدريبية واقامة المباني المنشآت اللازمة لتحقيق اغراضها وادارتها وسكن منتسبيها وتشيد القرى العصرية والعمل على توفير الخدمات العامة وتأسيس وتوجيه وتطوير وتشجيع ومساندة الجمعيات الفلاحية التعاونية والمستثمرين والاسهام في رفع المستوى الاقتصادي والصحي والاجتماعي والثقافي للسكان في الاراضي التي تدخل ضمن نطاق عملها والقيام بعمليات التسويق لمنتجات المنشأة وتوفير ما تحتاج اليه من مخازن وسائط نقل وكذلك تسويق منتجات المستثمرين عند الضرورة لقاء عمولة مناسبة وتنظيم استثمار وتوزيع المياه والدخول في التعاقدات والتعاقد مع المؤسسات والشركات العراقية والاجنبية وتضم :

١ - مركز المؤسسة وتتألف من الدوائر التالية

التي يرأس كل منها موظف بدرجة مدير :

أ - دائرة التخطيط والمتابعة.

ب - دائرة الشؤون الادارية.

د - دائرة الحسابات.

هـ - دائرة الرقابة المالية.

و - دائرة الشؤون القانونية.

ح - السكرتارية.

٢ - المنشأة العامة الزراعية في المسيب.

٣ - المنشأة العامة الزراعية في الدجيلة.

٤ - المنشأة العامة الزراعية في الخالص.

٥ - المنشأة العامة الزراعية في الاسحافي.

٦ - المنشأة العامة الزراعية في ابي غريب.

- ٧ - المنشأة العامة الزراعية في النهروان.
- ٨ - المنشأة العامة الزراعية في شهرزور.
- ٩ - المنشأة العامة الزراعية في الدلمج.
- ١٠ - مشروع تنمية القطن والبذور الزيتية.
- ١١ - مشروع المثنى.
- ١٢ - مشروع الحويجة.
- ١٣ - مشروع اسكي كلك.
- ١٤ - مشروع الدور.
- ١٥ - مشروع ٧ نيسان.
- ١٦ - مشروع ٣٠ تموز.

يراس كل منشأة من المنشآت المذكورة بالفقرات ٢ - ٩ اعلاه موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص وتتولى كل منشأة من المنشآت العامة الزراعية والمناهج الاستثمارية السنوية والعمل على تنفيذها واستصلاح الاراضي التي تدخل ضمن نطاق عملها واستثمار الاراضي العائدة لها وتشغيل وصيانة شبكات الري والبزل وتنظيم الري وتوزيع المياه وتحديد الانماط الزراعية لاستثمار الاراضي التي تدخل ضمن نطاق عملها وتطبيق الدورة الزراعية لها والعمل على تطوير وانماء الانتاج الزراعي والثروة الحيوانية وعلى تطوير ودعم القطاع الاشتراكي وتطوير الصناعات الزراعية بانشاء مجمعات زراعية صناعية حسب ظروف المنشأة وتتألف كل منشأة من الاقسام التالية :

- ١ - قسم التخطيط والمتابعة.
- ٢ - قسم الثروة النباتية.
- ٣ - قسم الثروة الحيوانية.
- ٤ - قسم التعاون الزراعي.
- ٥ - قسم الهندسة.
- ٦ - قسم المكننة.
- ٧ - قسم استصلاح الاراضي.
- ٨ - قسم الحسابات.
- ٩ - قسم المخازن.
- ١٠ - قسم الشؤون الادارية.
- ١١ - قسم الاراضي.
- ١٢ - قسم التدقيق.
- ١٣ - قسم الشؤون القانونية.
- ١٤ - السكرتارية.

ثالثاً - المؤسسة العامة للانتاج الحيواني - يرأسها موظف بدرجة رئيس مؤسسة حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص وتتولى وضع الخطة والمناهج الاستثمارية لكافة منشاتها ومتابعة تنفيذها وانشاء الحقول والمعامل والمرافق اللازمة لتربية الماشية والاغنام والدواجن وانتاج اللحوم والحليب والبيض والصوف والمساهمة بمشاريع الانتاج الحيواني والاشراف عليها من الوجه الفنية والاقتصادية وانتاج الحيوانات المحسنة وبيعها للمزارعين بغية زيادة الانتاج في القطر وتحسينه وانشاء المعامل للانتاج العلف الحيواني لسد حاجة المؤسسة ولاغراض التجارة واستيراد الحيوانات بغية زيادة الانتاج للاستهلاك وتحسن جنس الحيوان واستيراد وشراء كافة المواد الاولية والمكانن والاجهزة والادوات وغيرها من المواد التي تحتاجها في تحقيق اغراضها. والقيام بالاعمال الاستثمارية في حقل اختصاصها داخل العراق وخارجه وتتألف من.

- ١ - مركز المؤسسة ويضم الدوائر التالية :
- ا - دائرة التخطيط والمتابعة.
- ب - دائرة الشؤون الهندسية.
- ج - دائرة الرقابة المالية.
- د - دائرة الحسابات.
- هـ - دائرة التنظيم والانتاجية.
- و - دائرة الشؤون القانونية.
- ح - دائرة الشؤون الادارية.
- ط - السكرتارية.

- ٢ - المنشأة العامة لدواجن المنطقة الشمالية.
- ٣ - المنشأة العامة لدواجن المنطقة الوسطى.
- ٤ - المنشأة العامة لدواجن المنطقة الجنوبية.

يراس كل منشأة من المنشآت المذكورة في ٢ - ٣ - ٤ موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى كل منها القيام بانشاء وتطوير الحقول والمرافق اللازمة لتربية الدواجن وانتاج لحوم الدجاج وبيض المائدة والتفريخ وتهينة المستلزمات اللازمة لكافة نشاطاتها والاشتراك في وضع الخطة والمناهج الاستثمارية لها وتضم كل منها الاقسام التالية :

- ١ - قسم التخطيط والمتابعة.
- ب - قسم الشؤون الادارية.
- ج - قسم الشؤون القانونية.
- د - قسم الحسابات.
- هـ - قسم التدقيق.
- و - القسم الهندسي.
- ز - قسم الانتاج والتغذية.

ح - قسم الرعاية البيطرية.
ط - قسم الشؤون التجارية.
ي - السكرتارية.
٥ - المنشأة العامة للإبصار والجاموس - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى انشاء الحقول والمرافق اللازمة لتربية الإبل والجاموس وتوزيع منتجاتها وإنتاج وتوفير الإبل والجاموس المحسنة وبيعها بغية زيادة الانتاج وتحسين نوعيته في القطر وتهينة المستلزمات اللازمة لكافة نشاطاتها والاشتراك في وضع الخطة والمناهج الاستثمارية لها.
٦ - المنشأة العامة للأغنام والماعز - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص. تتولى انشاء الحقول والمرافق اللازمة لتربية الأغنام والماعز لغرض انتاج اللحوم والحليب والأصواف وبيع وتوزيع منتجاتها وإنتاج وتوفير الأغنام والماعز المحسنة وبيعها بغية زيادة الانتاج وتحسين نوعيته في القطر وتهينة المستلزمات اللازمة لكافة نشاطاتها والاشتراك في وضع الخطة والمناهج الاستثمارية لها.
وتضم كل من المنشأتين المذكورتين في ٥ - ٦ الأقسام التالية :

- أ - قسم التخطيط والمتابعة.
- ب - قسم الشؤون الإدارية.
- ج - قسم الشؤون القانونية.
- د - قسم التنظيم والانتاجية.
- هـ - قسم الحسابات.
- و - قسم التدقيق.
- ز - القسم الهندسي.
- ح - قسم الرعاية البيطرية.
- ط - قسم الشؤون التجارية.
- ي - السكرتارية.

٧ - المنشأة العامة للعلف - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص. تتولى انشاء المعامل لإنتاج وتصنيع العلف في القطر وبيعه وتوزيعه وإنشاء المخازن والسيلوات لأغراض تخزين المواد الأولية اللازمة لصناعة العلف وتخزينه وتوفير كافة المواد الأولية اللازمة لتصنيع العلف والمستلزمات الأخرى التي تحتاجها المنشأة والاشتراك في وضع الخطة والمناهج الاستثمارية لها.
وتضم الأقسام التالية :

- أ - قسم التخطيط والمتابعة.
- ب - قسم الشؤون الإدارية.
- ج - قسم الشؤون القانونية.
- د - قسم التنظيم والانتاجية.
- هـ - قسم الحسابات.
- و - قسم التدقيق.
- ز - القسم الهندسي.
- ح - قسم الشؤون التجارية.
- ط - قسم المخازن.
- ك - السكرتارية.

وترتبط بالمنشأة مديرية مشروع انتاج الذرة الصفراء.
رابعا - المؤسسة العامة للأسماك - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص. تتولى القيام برسم خطة النشاط العام للمنشآت التابعة لها ومتابعة تنفيذ الخطط والمناهج الاستثمارية كما تتولى القيام بعمليات صيد الأحياء المائية في المياه الإقليمية وأعلى البحار والمحيطات وتضع الخطط والمناهج الاستثمارية للصيد البحري وتنفيذ الدراسات المتعلقة بتطوير الثروة السمكية بالمياه الداخلية وتأسيس المزارع السمكية وتنظيم عمليات الصيد في المسطحات المائية واستيراد الأصناف المحسنة من الأسماك الأجنبية لغرض تكثيرها في المياه الداخلية وإجراء التجارب والبحوث والدراسات المختلفة على مختلف أصناف الأحياء المائية لغرض تطوير وتحسين وزيادة إنتاجها وتحديد مناطق ومواسم الصيد في المياه الداخلية وتحديد وسائل ومعدات الصيد وإنتاج الأصناف والسلالات المحسنة من الأسماك وتقديم التوصيات الدراسات اللازمة لتطوير المزارع السمكية لإنتاج ومربي الأسماك.
وتتألف من :

- ١ - مركز المؤسسة وتضم الدوائر التالية :
- أ - دائرة التخطيط والمتابعة.
- ب - دائرة الحسابات.
- ج - دائرة الرقابة المالية.
- د - دائرة الشؤون الهندسية.
- هـ - دائرة الشؤون الإدارية.
- و - دائرة الشؤون القانونية.
- ك - السكرتارية.

٢ - المنشأة العامة للصيد البحري - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص. تتولى القيام بممارسة عمليات صيد الأحياء المائية في المياه الإقليمية. وأعلى البحار والمحيطات باستخدامها أسطولها البحري وتشارك في وضع الخطط والمناهج الاستثمارية للصيد البحري وتضم الأقسام التالية :

- أ - قسم التخطيط والمتابعة.
- ب - قسم الشؤون الإدارية.
- ج - قسم الحسابات.

- د - قسم التدقيق.
- هـ - قسم المخازن والتجهيزات.
- و - قسم الصيد والشؤون البحرية.
- ز - القسم الشؤون الهندسية.
- ح - قسم الشؤون الادارية.
- ٣ - المنشأة العامة للصيد في المياه الداخلية - يراسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص. تتولى القيام بتنفيذ الدراسات المتعلقة بتطوير الثروة السمكية في المياه الداخلية وتأسيس المزارع السمكية وتنظيم عمليات الصيد في المسطحات المائية واستيراد الاصناف المحسنة من الاسماك الاجنبية لغرض تكثيرها في المياه الداخلية والمشاركة في وضع الخطط والمناهج الاستثمارية للصيد في المياه الداخلية وتضم الاقسام التالية :
- ١ - قسم التخطيط والمتابعة.
- ب - قسم الشؤون الادارية.
- ج - قسم الحسابات.
- د - قسم التدقيق.
- هـ - قسم المخازن.
- و - قسم المزارع السمكية.
- ز - القسم الصيد الداخلي.
- ح - قسم الشؤون الهندسية.
- ٤ - مركز البحوث السمكية - يراسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص. يتولى القيام باجراء التجارب والبحوث والدراسات على مختلف اصناف الاحياء المائية لغرض تطوير وتحسين وزيادة انتاجها والقيام بتحديد مناطق ومواسم الصيد في المياه الداخلية وتحديد وسائل ومعدات الصيد وانتاج الاصناف والسلالات المحسنة من الاسماك وتقديم التوصيات للالزمة لتطوير المزارع السمكية الانتاجية ومربي الاسماك. ويضم الاقسام التالية :
- ١ - قسم بحوث المسطحات المائية.
- ب - قسم بحوث المزارع السمكية.
- ج - قسم الصناعات السمكية.
- د - قسم الحسابات.
- هـ - قسم التدقيق.
- خامسا - المؤسسة العامة للمكننة الزراعية - يراسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى القيام بتامين احتياجات كافة تشكيلات الوزارة من المكنان والمعدات الزراعية والادوات الاحتياطية عن طريق الاستيراد من خارج القطر كما تتولى تشغيل وصيانة المعدات والمكنان الزراعية ووسائط النقل بما يكفل استخدامها الاستخدام الامثل وتتالف من :
- ١ - مركز المؤسسة ويضم الدوائر التالية :
- ١ - دائرة التخطيط والمتابعة.
- ب - دائرة الحسابات.
- ج - دائرة الرقابة المالية.
- د - دائرة الشؤون الهندسية.
- هـ - دائرة الشؤون الادارية.
- و - دائرة الشؤون القانونية.
- ك - السكرتارية.
- ط - دائرة الشؤون التجارية.
- ٢ - المنشأة العامة للتشغيل والصيانة - يراسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى القيام بتشغيل وصيانة المكنان والمعدات الزراعية ووسائط النقل لكافة تشكيلات الوزارة وتاجير المكنان والمعدات الزراعية كما تشارك في وضع المناهج الاستيرادي للمكنان والمعدات الزراعية والادوات الاحتياطية وتحديد المواصفات الملزمة لها وتضم الاقسام التالية :
- ١ - قسم التخطيط والمتابعة.
- ٢ - قسم الشؤون الفنية.
- ٣ - قسم الشؤون الادارية.
- ٤ - قسم الحسابات.
- ٥ - قسم المخازن.
- ٦ - قسم التدقيق.
- ٧ - قسم الاليات.
- ٨ - محطة التشغيل والصيانة.
- ويرتبط بالمنشأة المركز التدريبي للمكننة الزراعية في الصورة.
- ٣ - المنشأة العامة لاستيراد المكنان والمعدات الزراعية - يراسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى القيام باستيراد كافة المكنان والمعدات الزراعية ووسائط النقل والادوات الاحتياطية لكافة تشكيلات الوزارة كما تتولى وضع وتنفيذ المناهج الاستيرادي للمكنان والمعدات ووسائط النقل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وتضم الاقسام التالية :
- ١ - قسم التخطيط والمتابعة.
- ٢ - قسم التسويق.
- ٣ - قسم الاستيراد.
- ٤ - قسم الشؤون الفنية.
- ٥ - قسم الشؤون الادارية.
- ٦ - قسم الحسابات.

٧ - قسم التدقيق.

٨ - قسم المخازن.

سادسا - المؤسسة العامة للتسويق الزراعية - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى تسويق كافة المنتجات الزراعية باستثناء المحاصيل والمنتجات الموكول تسويقها بأجهزة أخرى خارج القطاع الزراعي وإدارة اسواق الجملة والاشراف على اسواق المفرد في القطر وتنظيم توزيعها ووضع التعليمات الخاصة للعمل فيها وتطبيق الاساليب العلمية الحديثة لدراسة العرض والطلب على المنتجات الزراعية وتطوير العمليات التسويقية الخاصة بكل نوع من المنتجات بالتنسيق والتعاون مع الجهات الاخرى ذات العلاقة واستيراد المنتجات الزراعية من خارج القطر عند الحاجة لتلبية احتياجات السوق الداخلي ولبيعها مباشرة او عن طريق وكلاء البيع بالمفرد والتصدير المبرمج للمنتجات الزراعية ومخلفاتها بالتنسيق مع الجهات الاخرى ذات العلاقة والتنسيق مع وزارة التجارة فيما يتعلق ببيع المنتجات الزراعية بالمفرد للمستهلكين او فتح اسواق المفرد العصرية وادارتها من قبلها مباشرة واتخاذ الاجراءات الكفيلة بالغاء دور الوسطاء في التسويق الزراعي والقضاء على مظاهر الاستغلال والجشع والعمل على تنسيق وتعزيز دور القطاع الاشتراكي في هذا المجال وإدارة شؤون المجازر التابعة لها وتحضير وتصنيع اللحوم الحمراء الصالحة للاستهلاك البشري وكذلك مخلفات الحيوانات بعد الذبح وتهيتها للتسويق واقامة وإدارة المشاريع المختلفة في مختلف انحاء القطر بما يخدم تحقيق اهدافها واقتراح اسعار الجملة والمفرد للمنتجات الزراعية التي تتعامل بها المؤسسة وانشاء اسطول نقل اعتيادي ومبرد ومجمد متخصص لنقل المنتجات الزراعية التي تتعامل بها وتمكينها من النهوض بمهامها على الوجه الاكمل وتتألف من :

١ - مركز المؤسسة ويضم :

١ - دائرة التخطيط والمتابعة - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص وتهدف الى دراسة واعداد الخطط اللازمة ومتابعة تنفيذها وتحديد معوقات التنفيذ ورفع التوصيات بشأن معالجتها واعداد التقارير الخاصة بها وكذلك دراسة واعداد تقارير الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع اضافة الى دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالانشطات المختلفة وتوجيهها وتخطيط القوى العاملة ودراسة واعداد خطط التدريب والتأهيل لرفع مستوى الاداء للعاملين في المؤسسة والمنشآت التابعة لها والقيام بالدراسات التسويقية وجمع وتبويب البيانات والمعلومات الاحصائية وتحليل نتائجها بالنسبة لابعاث المؤسسة وتتكون من الاقسام التالية :

١ - قسم التخطيط والمتابعة.

٢ - قسم الاحصاء والدراسات.

٣ - قسم التدريب والتأهيل.

٤ - قسم الهندسة.

ب - الدائرة الادارية - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى ادارة شؤون المؤسسة ومنشآتها من الناحية الادارية والمالية والحسابية والقانونية وتتألف من الاقسام التالية :

١ - قسم الشؤون الادارية.

٢ - قسم الحسابات.

٣ - قسم الشؤون الادارية.

٤ - قسم الرقابة المالية.

٥ - قسم التنسيق.

٦ - السكرتارية.

ج - قسم التنظيم والاساليب.

٢ - المنشأة العامة لتجارة المنتجات الزراعية - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى تنظيم التوزيع الداخلي للمنتجات الزراعية بالتعاون والتنسيق مع منشآت ودوائر المؤسسة الاخرى وتتولى تبويب وتصنيف وتوحيد الخطة التجارية الاستيراد والتصدير الخاصة بالمنتجات الزراعية والمستلزمات التسويقية للمنشآت التابعة للمؤسسة وتنفيذ الخطة التجارية للمنتجات الزراعية والمستلزمات التسويقية حسب التوقيت الزمني والمواصفات الفنية المثبتة من قبل كل منشأة بالنسبة لمنهاج الاستيراد وبالتنسيق معها بالنسبة لمنهاج التصدير وتقوم بتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير من المنتجات الزراعية والمستلزمات التسويقية واعداد العقود الخاصة بالخطة التجارية بالتنسيق مع المنشآت المختصة ثم ابرامها وفتح الاعتمادات اللازمة للعقود المبرمة واستكمال الاجراءات الكمركية الخاصة بها واستلام المواد المتعاقد على توريدها بموجب هذه العقود وتوزيعها على المنشآت او خزنها عند الضرورة والتامين عليها وقبول مستندات الشحن الخاصة بها ودفع اقيامها ومطالبة المجهزين بتعويض المواد التالفة والناقصة والمخالفة لشروط ومواصفات العقد كما تقوم باستيفاء اقيام المواد المستوردة من الجهات طالبة الاستيراد وتتولى اقامة المشاريع النوعية والاستراتيجية اللازمة لتسهيل وانجاز اهدافها والمحافظة على المنتجات الزراعية والمستلزمات التسويقية وكل ما يعهد اليها استيراده لاغراض تنفيذ الخطة الاستثمارية السنوية لحين اصاله وتسليمه الى الجهات ذات العلاقة واعداد الدراسات المتعلقة بالشؤون التجارية ومتابعة حركة الاسعار محليا وعالميا وتقديم التوصيات بشأنها كما تتولى التامين على جميع انواع وكميات المواد المستوردة والمصدرة لاغراض المنشآت للمحافظة على حقوقها وبقدر تعلق الامر بتنفيذ الخطة التجارية وتسليم السلع والمواد الى الجهات ذات العلاقة وتتألف من الاقسام التالية :

١ - قسم التخطيط والمتابعة.

ب - القسم الفني.

ج - قسم الاستيراد والتصدير.

د - قسم المخازن.

هـ - قسم التوزيع والنقل.

و - قسم الشؤون الادارية.

ز - قسم الحسابات.

ط - قسم التدقيق.

٣ - المنشأة العامة للمجازر - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص وتتولى اعداد الخطة السنوية بما فيها الخطة الاستثمارية وتحديد وتوفير مستلزمات تنفيذها ومتابعة وتشخيص المعوقات ومعالجتها ورفع التوصية بشأنها بما يكفل رفع مستوى التنفيذ وتتولى ادارة شؤون المجازر التابعة للمنشأة في القطر ومن جميع النواحي وتحديث المرافق التابعة

لها وذلك بإدخال الوسائل الفنية الحديثة في العمل وتتولى إقامة المشاريع العصرية اللازمة في انحاء القطر لممارسة مهامها وتوفير جميع مستلزمات العمل الحديثة لها وتحضير اللحوم وفقا لاحداث الطرق والوسائل وتهينتها للتوزيع وتقوم بعمليات تسويق المنتجات الحيوانية.

وتتألف من الاقسام التالية :

ا - قسم التخطيط والمتابعة.

ب - قسم الهندسة.

ج - قسم الشؤون التجارية.

د - قسم المخازن.

هـ - قسم الشؤون الادارية.

و - قسم الحسابات

ز - قسم التدقيق

٤ - المنشأة العامة للتسويق الزراعي في المحافظات - يراس كل منشأة من المنشآت العامة في المحافظات موظف بدرجة مدير عدا المنشأة العامة في بغداد فيراسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص وتتولى كل منشأة عامة اعداد الخطة السنوية بما فيها الخطة الاستثمارية وتحديد وتوفير مستلزمات تنفيذها ومتابعتها وتشخيص المعوقات ومعالجتها ورفع التوصية بشأنها بما يكفل رفع مستوى التنفيذ ووضع المواصفات الفنية لاحتياجات المنشأة من المنتجات الزراعية والمستلزمات التسويقية وكذلك احتياجات الخطة الاستثمارية والتوقيت الزمني لها وارسالها الى الجهات ذات العلاقة لتوفيرها كما تتولى اقتراح اعداد التعليمات والضوابط اللازمة لتنظيم عمليات فحص واستلام وخزن المنتجات الزراعية المستوردة او الواردة اليها من محافظات القطر وتوزيعها بشكل متكافئ على المناطق الاستهلاكية في المحافظات وتتولى ادارة اسواق الجملة للمنتجات الزراعية او توزيعها من قبلها مباشرة حسب طبيعة التعامل لكل منتج وظروف السوق السائدة والاشراف على اسواق المفرد وتنظيمها ومنح وكالات بيع المفرد بموجب تعليمات وشروط خاصة بذلك وتقوم بالتسليف على المنتجات الزراعية بالسلف النقدية والعينية واسترداد السلف منهم بموجب تعليمات وشروط خاصة بذلك وتنظيم العرض والطلب للمنتجات الزراعية في اسواق المحافظة مع اسواق بقية المحافظات في القطر بالتنسيق مع قسم التنسيق في مركز المؤسسة كما تنسق مع الدوائر التابعة لوزارة التجارة فيما يخص بيع المنتجات الزراعية بالمفرد للمستهلكين او اقامة اسواق المفرد العصرية الخاصة بذلك وادارتها من قبلها مباشرة وتتألف كل منشأة من الاقسام التالية.

ا - قسم التخطيط والمتابعة

ب - قسم تسويق المنتجات الحيوانية

ج - قسم تسويق المنتجات النباتية

د - قسم ادارة اسواق المفرد العصرية

هـ - قسم المخازن

و - قسم النقل والصيانة

ز - قسم الشؤون الادارية

ح - قسم الحسابات

ط - قسم الشؤون القانونية

ي - قسم التسليف.

ك - قسم التدقيق

الفصل الثالث

الهيئات المرتبطة بالوزارة مباشرة وتقسيماتها

المادة ١٢

تتكون الهيئات المرتبطة بالوزارة مباشرة من التقسيمات التالية :

١ - الهيئة العامة للتعاون الزراعي - يراسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى الاشراف على الحركة التعاونية الزراعية والاسهام في اعداد خطط تطويرها ومتابعة نشاطاتها والتأكد من صحة اجراءاتها ومطابقتها للقوانين والتعليمات المرعية كما تقوم بإبداء الرأي الفني في اعمال الجمعيات والاتحادات والمزارع الجماعية ومشاريها الانتاجية والخدمة والعمل على تطويرها لاجل النهوض بالحركة الفلاحية التعاونية ورفع المستوى - الاقتصادي والاجتماعي للفلاح وتتألف من الاقسام التالية :

ا - قسم التخطيط والمتابعة

ب - قسم التعاونيات والمزارع الجماعية

ج - قسم الشؤون المالية والادارية

د - قسم صناديق الضمان

٢ - الهيئة العامة للتثقيف والارشاد الفلاحي - يراسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى تنمية الوعي السياسي والثقافة القومية والاشتراكية في اوساط الفلاحين والعاملين في القطاع الزراعي واعدادهم اعدادا فكريا وذهنيا للمساهمة في الثورة العربية مساهمة ايجابية وتأكيد الارتباط العضوي بين الوحدة والحرية والاشتراكية والاسهام في ارساء قاعدة التحويل الاشتراكي في الريف واقامة علاقات انتاجية متطورة تستهدف القضاء على كافة اشكال الاستغلال والسيطرة واعداد كوادر القيادة الفلاحية للاسهام الجدي في تطوير الريف وانجاز الثورة الزراعية من خلال تطوير الكفاءة الانتاجية واعتماد الاساليب العلمية الزراعية والتكنولوجيا في الانتاج الزراعي وتدريب الفلاحين على الاعمال الزراعية الفنية ونشر النوعية الزراعية والنهوض بالمجتمع الريفي واستخدام وسائل الايضاح لاغراض التدريب والارشاد الزراعي والاسهام في تهيئة الكوادر الفلاحية لادارة التنظيمات الفلاحية والتعاونيات الزراعية والمزارع الجماعية والعمل على بث وتعميق الروح وتعميق الروح التعاونية بين العاملين في الريف والمشاركة في النشاط الاجتماعي وحملات مكافحة الامية في الريف والاسهام في نشر التربية والثقافة بين صفوف الفلاحين بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وتنمية وتطوير الصناعات القروية وتتألف من الاقسام التالية :

ا - قسم التخطيط والمتابعة

ب - قسم التدريب الفلاحي

ج - قسم الوسائل السمية والبصرية

د - قسم الارشاد الزراعي

هـ - قسم تطوير الاسرة الريفية

و - قسم النشر والطباعة والتوزيع

ز - قسم التدقيق

ح - قسم الشؤون الادارية والمالية

ط - السكرتارية

وترتبط بالهيئة المراكز الميكانيكية وقسم التدقيق والارشاد الفلاحي في بغداد والمركز الوطني للتعاون الزراعي الاشتراكي.

٣ - الهيئة العامة للبحوث الزراعية التطبيقية - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص يساعده معاون او اكثر ويتولى القيام بالبحوث الزراعية التطبيقية على مستوى القطر وكذلك وضع وتنفيذ خطة البحوث الزراعية التطبيقية بما يتلائم وخطة التنمية القومية بشقيها النباتي والحيواني ولكافة الاختصاصات كما تقرر الهيئة نتائج البحوث الزراعية المنتهية من خطة البحث الزراعي تمهيدا لوضعها موضع التنفيذ من حيث التخطيط والارشاد والانتاج.

وتتألف من الاقسام التالية :

١ - قسم التخطيط والمتابعة

ب - قسم بحوث المحاصيل الحقلية

ج - قسم بحوث البستنة والغابات

د - قسم بحوث الثروة الحيوانية

هـ - قسم فحص وتصديق البذور

و - قسم الشؤون الادارية

ز - قسم التدقيق

ح - قسم الحسابات

ط - السكرتارية

وترتبط محطات البحوث في المحافظات بالاقسام المشار اليها اعلاه كل حسب اختصاصه.

٤ - الهيئة العامة لخدمات الثروة الحيوانية - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى وضع الخطة السنوية والمناهج الاستثمارية لخدمة الثروة الحيوانية لغرض الاسهام في تنمية وتحسين الثروة الحيوانية في القطر ومتابعة تنفيذها وتربية الخيول العربية الاصلية حفاظا على صفاتها الوراثية والاشراف على كافة اعمال التلقيح الاصطناعي وتهئية كافة المستلزمات الضرورية لذلك.

وتتألف من الاقسام التالية :

١ - قسم التخطيط والمتابعة

ب - قسم تربية الخيول العربية الاصلية

ج - قسم التلقيح الاصطناعي

د - قسم الشؤون الادارية والمالية.

٥ - الهيئة العامة للصحة الحيوانية - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى وضع الخطة السنوية لها ومتابعة تنفيذها وانشاء المحاجر الصحية البيطرية لغرض السيطرة على حركة الحيوانات ومكافحة ومنع دخول الامراض الوافدة وتوفير مستلزمات وقاية الحيوانات وعلاجها في المؤسسات البيطرية في القطر.

وتتألف من الاقسام التالية :

١ - قسم التخطيط والمتابعة

ب - قسم المذاخر والتجهيزات

ج - قسم المختبرات والبحوث

د - قسم الشؤون الادارية والمالية.

وترتبط بالهيئة مديرية المستشفى البيطري في بغداد.

٦ - الهيئة العامة للغابات - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى مهمة تنمية وتطوير الغابات ومسح مصادرها واستثمارها للاغراض الاقتصادية والوقائية والاجتماعية واستمرار ديمومتها ووضع الخطط اللازمة بذلك وتربية الحيوانات والطيور البرية وتكثيرها.

وتتألف من الاقسام التالية :

١ - قسم التخطيط والمتابعة

ب - قسم الحيوانات والطيور البرية

ج - قسم الشؤون المالية والادارية.

وترتبط بالهيئة مديرية غابات بغداد.

٧ - الهيئة العامة للمراعي الطبيعية - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى جمع المعلومات الاحصائية وتحليلها وتبويبها واستخلاص النتائج ووضع خطة متكاملة للمراعي ومتابعة تنفيذها وتقديم التقارير الشهرية وزراعة بعض الاصناف من بذور النباتات العلفية الرعوية في المناطق الملائمة بغية اكثارها ونشر زراعتها لتحسين حالة المراعي المتدهورة والتعاون مع الدوائر ذات العلاقة باجراء بعض الدراسات والابحاث الخاصة بالمراعي الطبيعية وزراعة الاشجار الملائمة للظروف البيئية في مناطق الرعي وحماية المراعي الطبيعية وتنظيم دورات الرعي ومنع التجاوزات وعمل الحواجز المائية لجمع ونشر مياه الامطار والاستفادة منها والاشراف على محطات المراعي من الناحية الفنية وبالتنسيق مع الهيئات العامة للزراعة والاصلاح الزراعي في كافة المحافظات وتتألف من الاقسام التالية :

١ - قسم التخطيط والمتابعة

ب - قسم الشؤون الادارية والمالية

٨ - الهيئة العامة لوقاية المزروعات - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى

۱۲

الخبرة والاختصاص تتولى التعاون في تنفيذ مشاريع برنامج الطعام العالمي ومتابعتها وكذلك اعداد مسودات وثائق المشاريع التي تنفذها منظمة الغذاء والزراعة الدولية والتعاون مع الجهات العراقية المختصة في متابعة نشاطات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من الناحية الفنية والتنسيق مع الدوائر العراقية بخصوص الاشتراك في المؤتمرات والندوات واللجان المتخصصة التي تنظمها منظمة الغذاء والزراعة الدولية والاستفادة من الدراسات التدريبية والزمالات والحلقات الدراسية التي تنظمها المنظمة وتوفير وتزويد الدوائر العراقية من التقارير والنشرات والمطبوعات التي تصدرها منظمة الغذاء الدولية وتهيئة البيانات والدراسات الاحصائية والمعلومات المطلوبة من كلا الطرفين وتتألف من الاقسام التالية :

- ١ - قسم التخطيط والمتابعة
- ب - قسم الشؤون الادارية والمالية
- ج - قسم الارتباط والتنسيق
- د - السكرتارية.
- ١٣ - الهيئات العامة للزراعة والاصلاح الزراعي في المحافظات - يراس كل هيئة موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى كل هيئة اقتراح مشاريع الخطط الاستثمارية والزراعية السنوية وتطبيق قوانين الاصلاح الزراعي والقوانين والمكاملة لها وتغطية الاراضي بالتعاونيات الزراعية المحلية والمشاركة وتأسيس المزارع الجماعية والاشراف عليها وتطويرها اقتصاديا واجتماعيا واقتراح خطط تمويل العمليات الزراعية بالقروض والسلف والعمل على تسويق المنتجات الزراعية التعاونية والعمل على مكنته الزراعة وتنمية وتطوير الثروة الحيوانية والدواجن والاسماك وتطوير وتنمية البستنة والتشجير والغابات والمراعي وتقديم خدمات الصحة الحيوانية والتلقيح الاصطناعي في الثروة الحيوانية وتنمية الوعي السياسي والثقافة القومية الاشتراكية في اوساط الفلاحين واعداد كوادر فلاحية لادارة التنظيمات الفلاحية التعاونية وكذلك القيام باعمال وقاية المزروعات من الحشرات والامراض النباتية واكثر الحشرات النافعة والمشاركة في تصميم وتنفيذ الابنية والمنشآت العامة للوزارة وتقديم الخدمات الارشادية للمزارعين والاسهام في زيادة وتحسين انتاج المحاصيل الحقلية وتتألف كل هيئة من الاقسام التالية :

- ١ - قسم التخطيط والمتابعة
- ب - قسم التعاون الزراعي
- ج - قسم الثروة الحيوانية
- د - قسم الصحة الحيوانية
- هـ - قسم التثقيف والارشاد الفلاحي
- و - قسم المحاصيل الحقلية
- ز - قسم الغابات والبستنة
- ح - قسم وقاية المزروعات
- ط - قسم الهندسة والتنفيذ
- ي - قسم الاراضي
- ك - قسم الشؤون الادارية
- ل - قسم الحسابات
- م - قسم الاليات
- ن - قسم المخازن
- س - قسم التدقيق
- ع - السكرتارية.

الفصل الرابع

التقسيمات الاخرى المرتبطة بالوزارة مباشرة

المادة ١٣

تتكون التقسيمات الاخرى المرتبطة بالوزارة مباشرة مما يأتي :

اولا - المنشأة العامة للتصميم والانشاء الزراعي - يراسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشاريع الزراعية الانشائية بناء على طلب الوزارة واعداد الدراسات والاولية والفحوصات المخبرية والتصاميم وتنفيذ المشاريع التي تناط اليها من قبل الوزارة والاشراف الفني والاستشارات الهندسية لها كلا او جزء بالتنسيق مع الجهات المختصة كما تتولى انشاء معامل الابنية الجاهزة والمواد الانشائية اللازمة لسد متطلباتها، ولها في سبيل تنفيذ مهامها الاستعانة بالدوائر والمؤسسات الحكومية والشركات الاستشارية العراقية والاجنبية والخبراء كما لها تنفيذ المشاريع بطريقة التنفيذ المباشرة بواسطة اجهزتها او بطريقة الدعوة العامة او المباشرة وفق احكام القوانين والانظمة والتعليمات وتقوم باختيار مواقع الابنية والمشاريع بالتنسيق مع الجهات المستفيدة والجهزة المختصة، وتنظيم التصرف بالدور بتمليكها واستيفاء بدلاتها وفق التعليمات رقم ١٧٢ لسنة ١٩٧٨ الصادر عن المجلس الزراعي الاعلى او اية تعليمات تحل محلها وتتألف من الاقسام التالية :

- ١ - قسم التخطيط والمتابعة
- ٢ - قسم التصاميم
- ٣ - قسم المشاريع الكبرى
- ٤ - قسم التنفيذ والاشراف
- ٥ - قسم الشؤون القانونية
- ٦ - قسم التملك والاسكان
- ٧ - قسم الشؤون الادارية
- ٨ - قسم الحسابات
- ٩ - قسم التدقيق
- ١٠ - قسم المخازن
- ١١ - السكرتارية

ثانياً - المنشأة العامة للتجهيزات الزراعية - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى تحديد انواع وكميات التجهيزات الزراعية للقطاع الزراعي والعمل على تأمينها من مصادرها في داخل القطر وخارجه في المواعيد والاماكن المناسبة لتحقيق ذلك تمارس النشاطات التالية :

١ - توفير احتياجات القطاع الزراعي من بذور شتلات، اصول، تقاوى، مبيدات وسموم، حيوانات وافراخ دجاج مواد واجهزة ومعدات ومكانن زراعية وملحقاتها وادواتها الاحتياطية لاغراض الانتاج الحيواني والنباتي والثروة السمكية، حسب حاجة البلد، والخطه المقررة وما تعهده اليها الجهات المستفيدة.

ب - دراسة سبل توفير للتجهيزات الزراعية عن طريق الانتاج المحلي او الاستيراد المباشر والاخذ بنظر الاعتبار مؤشرات الانتاج المحلي وحركة السوق العالمية.

ج - التعاقد مع الجهات المنتجة والدخول في مناقصات واتفاقيات لتحقيق توفير كافة التجهيزات الزراعية ضمن برنامج زمني موحد.

د - العمل على اصال التجهيزات الزراعية الى اماكن خزنها حسب البرنامج مسبقا.

هـ - بناء مخازن في اماكن مختلفة من القطر لتوفير خزن احتياطي مناسب وتسهيل عملية توزيع التجهيزات الزراعية بشكل يشجع على استعمالها.

و - فتح فروع ومعارض لبيع التجهيزات الزراعية في مختلف انحاء القطر.

ز - اعطاء وكالات خاصة الى التعاونيات والمكاتب الزراعية ومحلات بيع وتداول المواد الزراعية لتحقيق اغراضها.

ولها ان تستعين بالدوائر والمؤسسات الحكومية والشعبية والمنظمات الدولية ذات العلاقة باهدافها داخل العراق وخارجه لمساعدتها في تادية المهام المناطة بها والاستعانة بذوي الخبرة.

ويتألف من الاقسام التالية :

١ - قسم التخطيط والمتابعة

٢ - قسم المبيعات

٣ - قسم المشتريات

٤ - قسم الشؤون الادارية

٥ - قسم الحسابات

٦ - قسم الرقابة المالية والتدقيق

٧ - السكرتارية

ثالثاً - المصرف الزراعي التعاوني - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص وتكون مهامه وفق ما نص عليه قانون المصرف رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٤.

ويتألف من الاقسام التالية :

١ - قسم التخطيط والمتابعة

٢ - قسم الرقابة المالية

٣ - قسم الحسابات

٤ - قسم الشؤون الادارية

٥ - قسم الشؤون القانونية

٦ - قسم التسليف

٧ - فروع المصرف

٨ - السكرتارية.

الفصل الخامس

التقسيمات المرتبطة بالامانة العامة للزراعة والاصلا

المادة ١٤

ترتبط بالامانة العامة للزراعة والاصلاح الزراعي في منطقة الحكم الذاتي الهيئات الاتية :

١ - الهيئات العامة للزراعة والاصلاح الزراعي في محافظات اربيل السليمانية دهوك استثناء من الفقرة ١٣ من مادة ١٢ من هذه التعليمات.

٢ - الهيئة العامة للزراعة وتحسين التبوغ - يرأسها موظف بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى القيام بتحسين وتطوير عمليات زراعة التبوغ وترتبط بها محطات التبوغ.

الباب الثالث

الاحكام العامة

المادة ١٥

للووزير صلاحية استحداث والغاء ونقل دوائر واقسام ضمن تشكيلات الوزارة.

المادة ١٦

لمجلس الادارة صلاحية استحداث او حذف الشعب والوحدات ضمن الاقسام وتحديد اختصاصاتها.

المادة ١٧

تلغى التعليمات الصادرة من المجلس الزراعي الاعلى رقم ٣٠ و ٣١ لسنة ١٩٧٠ وتعديلاتهما.

المادة ١٨

تتفد هذه التعليمات من تاريخ اقرارها من قبل الهيئة الخاصة للمجلس الزراعي الاعلى الملغى في ٢٤ - ٧ - ١٩٧٩ وتنشر في الجريدة الرسمية.